



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم الدعوة والاعلام والاتصال

التخصص: دعوة

السنة : السداسي الثاني

المستوى: ماستر 1

محاضرات مقياس الأخلاقيات المهنية

الأستاذ: محمد عوالمية

عنوان المحاضرة : الأخلاقيات المهنية نظرة تاريخية:

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس مفهوما حديثا ، فظهوره يعود إلى عام 1916 م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى ، ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا عام 1918 م حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق الأخلاقيات المهنية الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الذي لعبته وسائل الاعلام في تلك الفترة وكانت هناك محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم . و جاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية و الصحفية . لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931 م ، وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931 م وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936 م ، غير أن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين الذي عقد ببوردو بفرنسا عام 1939 م شكل اللجنة الأولى " لعهد شرف الصحفي الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرف المهني التطبيق الموثيق ، وتوج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك عام 1942 م حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ ومنها الاعتذار وحق الرد وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت هتشير رئيس جامعة شيكاغو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية ، وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان ؟ صحافة حرة (مسؤولة) صدر عام 1947 م حذر من تنامي حرية الفرد على حساب حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظرية " المسؤولية الاجتماعية للصحافة " التي أسست لمواثيق الصحافة ، واعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي لأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب والأبحاث قد تعرضت لها في العشرينيات من القرن الماضي ، مثل " مبادئ الصحافة " لكسياردوست عام 1924 م و " أخلاقيات الصحافة النلسون كراو فورد عام 1924 م وضمير الصحيفة " لليون قلقت عام 1925 م و أخلاقيات الصحيفة " لوليام جيمونز عام 1926 م إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922 م وجمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926 م " ولقد تلت هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية ومحاولات أخرى في العديد من دول المعمورة فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الأزمنة ، حيث انتشرت مجالس الصحافة ومجالس الإعلام ومواثيق الشرف في جميع أنحاء العالم فقد انتقلت إلى الهند عام 1958 م وفي العالم العربي كانت البدايات الأولى خلال عام 1960 م حيث عرفت مصر مواثيق الشرف وكانت أول دولة عربية ، وعلى ضوء ذلك انبثق دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب ، وانتقلت إلى كل من استراليا وأمريكا وانكلترا عام 1975 م 11 ، وتصاغ هذه الأخلاقيات عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية والحياد والصدق وحرية الاعلام ، كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات الأولى تحدد الحقوق المتعلقة مثلا بالخصوصية وسرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الاعلام ، أما الثانية فتتعلق بالوظائف

أو الواجبات وتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظيفتهم وسلوكاتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتشمل العناصر الأساسية والمتمثلة في جمع المعلومات والتعامل مع المصادر ونشر المعلومات وطريقة تقديمها وضمان جودتها.

ومواثيق الشرف المهني نوعان ، منها مواثيق إجبارية وإلزامية وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها ، وأخرى مواثيق اختيارية وتعد بمثابة تنظيم داخلي للعاملين في المهنة

وقد مرت أخلاقيات المهنة الصحفية عموماً بعدة مراحل هي : 1 أ مرحلة ما قبل سقوط جدار برلين 1989 م

كان قبل هذه الفترة مفهومان لأخلاقيات المهنة أحدهما مرتبط بالفكر الاشتراكي والآخر بالفكر الليبرالي وكل منهما يقدم تصوره لأخلاقيات الصحافة من خلال علاقة المؤسسات بالسلطة ، بحيث إن أخلاقيات المهنة كانت في النظام الاشتراكي مرتبطة بالحزب وأخلاقيات العمل الحزبي ودورها في تعبئة الجماهير باعتبار أن الصحافة وسيلة من وسائل الحزب الحاكم في حين أنها في النظام الليبرالي كانت مستقلة وتدافع عن الديمقراطية بمفهومها الغربي ودور الإعلام فيها مراقبة السلطة ، وأدت الصحافة خلال هذه المرحلة مهمات خاصة في ظل الصراع بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي مما جعل مفهوم أخلاقيات المهنة يتباعد فيما بينها.

2 مرحلة ما بعد ظهور الانترنت والقنوات الفضائية:

كان من نتائج سقوط القطبية الثنائية بعد الحرب الباردة في ظهور شبكة الانترنت وانحياز النظام الاشتراكي ، وانفصال الكثير من دول الكتلة الشرقية عن الاتحاد السوفياتي ، مما جعل وسائل الإعلام تتحرر من الحزب الواحد وتؤدي وظائف جديدة في هذه المجتمعات وتصبح عابرة للقارات ، وقد دفع ذلك بأصحاب المهنة إلى التفكير في إيجاد ضوابط مشتركة لأخلاقيات المهنة.

3 مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م

دخل العالم تحت مظلة أمريكا وهيمنة المؤسسة العسكرية الأمريكية على قرار الأمم المتحدة فتقلص مفهوم أخلاقيات المهنة فيها بعد ظهور سلطة جديدة أطلق عليها اسم ؟ السلطة الخامسة (وهي الإعلام الذي رافق الجيوش الأمريكية في احتلال أفغانستان والعراق بعد أن كان للسلطة الرابعة

دور فعال في اتخاذ القرار . يقول ادموند بروك : " ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان ، ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس سلطة رابعة وهي أهم منكم جميعاً " والحقيقة أن مثل هذا التعبير يشير إلى تقسيمات مونتيو للسلطة إلى ثلاثة سلط ؟ التشريعية والقضائية والتنفيذية) ومفهوم السلطة الرابعة هو الرأي العام الذي تحركه الصحافة .

وحالياً نتحدث عن السلطة الخامسة حيث يقول الكاتب فاضل محمد البدراني " : لم تعد السلطة الرابعة ، المتمثلة في الإعلام التقليدي بوسائله القديمة ، قادرة على الصمود أمام اجتياح السلطة الخامسة ، المتمثلة في مختلف المواقع الإعلامية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية مثل الفيسبوك ، ويوتوب و تويتر والمدونات الشخصية وهو ما يحتم تفعيل أخلاقيات مهنية ضابطة تتجاوز فعاليتها فعالية القوانين من جهة ومن جهة ثانية تنبع من قناعة داخلية وليست مملاة من أي سلطة خارجية سواء كانت قانونية أو اجتماعية كما تقدم وهنا يأتي الحديث عن فكرة الواجب الأخلاقي الذي عرفه عبد الرحمن عزري بأنه الوعي الفردي القائم على

القناعة الذاتية ، انطلاقا من منظومة قيمية ملازمة في التفاعل مع الواقع . وليس الواجب أمرا مفروضا وإلا انتفت صبغته الأخلاقية ، إذ أنه يشير ، بدلا من ذلك ، إلى إحساس الفرد الداخلي بالدافع الأخلاقي الذي يجعله يتخذ القرارات الأخلاقية اليومية في الكتابة والتغطية الإعلامية مشدودا في ذلك إلى نظام من التفكير القيمي الثابت والمتجدد.

عنوان المحاضرة: العلاقات الظاهرة والخفية للأخلاقيات المهنيّة بوسائل الإعلام:

تبين مما سبق أن الأخلاقيات المهنية متعددة المصادر وأنها تختلف من ثقافة إلى أخرى تبعاً لاختلاف المصدر. كما تبين أن مفهوم هذه الأخلاقيات ليس محددًا بدقة وبالتالي يمكن أن يتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى بما فيها القواعد القانونية.

كل ذلك من شأنه أن يوسع دائرة الأخلاقيات المهنية ويعمق أثرها في كافة مجالات الحياة. ضمن هذا المنظور نحاول أن نبين بعض العلاقات الظاهرة والخفية لهذه الأخلاقيات بوسائل الإعلام وبعملية الاتصال من حيث الشكل والمضمون.

ذكر أحد الباحثين أن الأخلاقيات المهنية تراقب وسائل الإعلام وتضبط عملية الاتصال من خلال خمس دوائر متداخلة تحيط ببعضها البعض ابتداءً من الدائرة الصغرى في الوسط إلى الدائرة الكبرى المحيطة بجميع الدوائر.

الدائرة الصغرى تتمثل في المعايير المهنية والأخلاقية على مستوى الفرد، الناشر الصحفي رئيس التحرير مالك الوسيلة الإعلامية والمخرج التلفزيوني أو السينمائي كل هؤلاء يجب أن يضعوا نصب أعينهم دوائر الرقابة الأخرى.

— الدائرة الثانية تمثل مدونات أخلاقيات المهنة التي تضعها كل وسيلة إعلامية مثل الجريدة والمجلة والإذاعة والتلفزيون والسينما والموقع، تلك المدونات التي تتضمن توجيهات قد تكون مكتوبة أو تقاليد راسخة أو قواعد شفوية فعلى أصحاب الدائرة الأولى احترام هذه المدونات أو تغيير الوسيلة الإعلامية إذا لم يستطعوا الالتزام بأخلاقياتها.

— الدائرة الثالثة تمثل معايير المهنة والصناعة مثل الإذاعة والتلفزيون والسينما والجرائد والمجلات ويتعلق الأمر بالكيفيات المثلى لأداء مهنة أو حرفة معينة والتي تضعها الاتحادات والمنظمات المهنية من أجل الحفاظ على نجاعة وسمعة تلك

المهنة. — الدائرة الرابعة تمثلها فلسفات الصحافة ومذاهبها وقوانين الحكومات بصرف النظر عن الرؤية المرجعية التي صدرت عنها. وفي هذا السياق فإن أقرب المذاهب والنظريات إلى فكرة الأخلاقيات المهنية هو نظرية المسؤولية الاجتماعية التي جاءت كرد فعل عن التفلت الأخلاقي الذي عرفته الممارسة الإعلامية في الدول الغربية في القرن العشرين.

— الدائرة الخامسة تمثلها الحدود المرسومة من قبل الناس والتي يسمحون بالوصول إليها دون تجاوزها أثناء ممارسة أي نشاط إنساني، وبالتالي يتحتم على كل فرد وعلى كل منظمة ألا تتجاوز هذه الحدود

ولا بد أن نشير إلى أن هذه الدوائر لا تعتبر جامدة، وإنما هي مرنة وتتغير بتغير المجتمعات وأخلاقها وفلسفتها. إن محور الأخلاقيات المهنية في هذه الدوائر المتداخلة هو الفرد الذي يحدد مدخلاتها ويحوطها إلى مخرجات، إنه يضع أو يدون أو يتعارف على مجموعة قواعد أخلاقية ثم يلتزم بها التزاماً فردياً وجماعياً.

هناك عدة مجالات ينتظر فيها من وسائل الإعلام أن تظهر مسؤولية اجتماعية وأخلاقية، من بينها:

— العنف بمختلف أشكاله وصوره:

من عنف اللسان إلى عنف الجسد إلى عنف القصة والفلم والمسرحية إلى كل ما يوحى أو يدعو إلى العنف من تطرف وعنصرية ونزعات عرقية أو طائفية أو دينية أو مذهبية أو حزبية.
إن احتواء وسائل الإعلام وشبكات التواصل ومختلف أشكال الاتصال على شيء مما تقدم يجعلها تنفصل عن القواعد الأخلاقية التي يفترض أن تكسب قيم السلام والتسامح والعيش المشترك بين جميع الناس.
إن عنف وسائل الإعلام والعنف الافتراضي ينتقلان إلى الواقع الاجتماعي فيؤثران سلباً على سائر العلاقات ويهددان كافة المؤسسات الاجتماعية بالتحلل ثم الزوال.
ويتعلق بالعنف كافة أشكال الجريمة سواء المادية أو الفكرية المعلوماتية التي أضحت سمة من سمات الإعلام الجديد.

— الجنس والأفكار الإباحية:

إن تفشي الأفكار الإباحية ومظاهر الانحرافات الجنسية والعلاقات غير السوية يهدد البنى الاجتماعية ويمزق شبكة العلاقات ويزرع ثقافة الإنسان الحيوان أو إنسان الجسد، تلك الثقافة التي تروجها وسائل الإعلام بكثافة صيرت الناس ينفقون أوقاتهم وأمواهم وجهودهم لتحقيق هدف واحد هو الجري وراء اللذة.
هنا يأتي دور الأخلاق المهنية كضابط يوطر المحتوى ويوجه الشكل إلى ما يحافظ على إنسانية الإنسان.

— النزعة الاستهلاكية:

تعمل وسائل الإعلام غير المنضبطة بالقواعد الأخلاقية على تعزيز السلوك الاستهلاكي لدى الناس من خلال الإعلان الزائف والمزيف الذي يبيع الوهم.
يتحول الفرد تبعاً لذلك إلى آلة استهلاكية تلاحق المنتجات الجديدة حتى تلك التي لا تحتاج إليها.

— النزعة الفردانية:

إن انحصار الضابط الأخلاقي لوسائل الإعلام يجعلها تتباعد بالفرد عن محيطه الحقيقي وتأخذه إلى عالم افتراضي خيالي مما يولد لديه نزوعاً إلى الانطواء والانعزال والعزوف عن المشاركة في كافة أشكال النشاط الجماعي.
إن الفردانية تولد الأنانية وتضعف النسيج الاجتماعي.

— علاقة القواعد الأخلاقية بوسائل الإعلام في مجال التربية والتعليم:

إن وسائل الإعلام والوسائط الجديدة إذا كانت تسير ضمن نسق أخلاقي يحكمها فإنها ستعود بالنفع الكبير على مجال التربية والتعليم من خلال تيسير سبل الوصول إلى المعلومة وتوفير أفضل وأنجع أساليب معالجتها والانتفاع بها. أما إذا كانت تسير منفصلة عن أي ضابط أخلاقي فإنها ستدمر العملية التربوية والتعليمية من خلال إشاعة ظواهر سلبية لا حصر لها مثل الإدمان على الإلكترونيات وما ينتج عنهما من توحّد لدى الأطفال. ومثل القرصنة وما ينجر عنها من مشاكل تعليمية.

عنوان المحاضرة: الأخلاقيات المهنية

ومواثيق الشرف: الجزء الأول.

لقد تقدم الحديث عن علاقة الأخلاقيات المهنية بوسائل الإعلام وذكرنا بأن القاعدة الأخلاقية قد تتداخل مع القاعدة القانونية، كما تطرقنا إلى المدونات المهنية كدائرة من الدوائر التي تحدد علاقة وسائل الإعلام بأخلاقيات المهنة لنخلص في هذه المحاضرة إلى تناول موضوع مواثيق الشرف باعتبارها صورة من صور المدونات التي تتضمن قواعد وأخلاقيات ملزمة مهنياً.

مفهوم ميثاق الشرف:

يعرف ميثاق الشرف بأنه مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع . وهو قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط افعل ولا تفعل بهدف إرشاد الصحفيين ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي.

ويعرفه سليمان صالح بأنه منظومة من الإرشادات التي تساعد الصحفي على الالتزام بالمسئولية الصحفية وأن يشعر أنه مسئول نحو مهنته و جمهوره .

يلاحظ في هذين التعريفين التركيز على فكرة التوجيه والإرشاد وهو ما يدل على أن الالتزام ذاتي وليس مفروضاً من سلطة فوقية.

مواضيع مواثيق الشرف:

تعالج مواثيق الشرف كافة المواضيع المتعلقة بالعمل الإعلامي بدء من المعلومة وطرق الحصول عليها وكيفية بثها وتداولها والشكل المناسب لإشاعتها بين الناس.

كما تتناول كل ما يتصل بالمسئولية من حيث ما يجب أن يقوم به من واجب تجاه المهنة والمجتمع.

كما تتناول علاقة اصحفي بالوسيلة وعلاقة الوسيلة بجمهورها محددة القواعد الأخلاقية التي تحكم كل ذلك.

إن مواثيق الشرف توجد في جل الدول

وهي تختلف باعتبار المحتوى تبعاً للثقافة والمستوى الممارسة الديمقراطية من مجتمع لآخر.

كما تختلف باعتبار المصدر فمنها ما هو صادر عن الصحفيين ومنها ما هو صادر عن المؤسسات والنقابات ومنها ما هو صادر عن الحكومات.

نظرة تاريخية:

صدر أول ميثاق أخلاقي للصحافة في العالم في 1910 عن رابطة الصحفيين في ولاية كنساس الأمريكية حيث وضعت مجموعة ضوابط للممارسة المهنية اعتبرها الكثيرون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به الصحفيون العاملون في صحف الولاية. ليستمر صدور كثير من المواثيق في كثير من الدول خاصة الغربية مثل السويد ؟ 1915) وفرنسا ؟ 1918) وقد صدرت بعد ذلك مواثيق شرف قومية في الولايات المتحدة يلتزم بها جميع الصحفيين وليس صحفيو كل ولاية مثل ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية ؟ 1923) و ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين ؟ 1926) الذي تم تعديله في عام 1973 .

وقد سبقت السويد الدول الأوروبية الأخرى في وضع مواثيق الشرف الصحفية لطول تجربتها ووجود نادي الإعلاميين الذي أنشئ في العام 1874 ليضم في عضويته الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين وقد كان يتلقى في مطلع القرن العشرين الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد الصحف ويبحثها .

لقد كانت مواثيق الشرف الأولى قصيرة تركز على المبادئ الأساسية، وكانت خاصة بالصحافة إلى أن ظهر الراديو والتلفزيون حيث ظهرت مواثيق خاصة بكل وسيلة ولكن المحتوى ظل متشابهاً لأن الممارسة متشابهة بل واحدة. لعل أهم ما يؤخذ على هذه المواثيق مثاليتها إذ تطالب الصحفي بأن يكون رمزاً لكل فضيلة مع علم واضعياً بأن ذلك غير ممكن خاصة في سياق الثقافة الغربية القائمة على المنفعة المادية المجردة من أي ضابط أخلاقي.

أهداف مواثيق الشرف:

تهدف هذه المواثيق جملة إلى تأطير العمل الإعلامي بمنظومة أخلاقية ضابطة تمنعه من الانحراف عن مسار السعي الدائم وراء الحقيقة.

وعلى التفصيل يمكن أن نقول بأنها تهدف إلى حماية المرسل والمستقبل والعلاقة الإيجابية المستمرة بينهما فالصحفي مسؤول أمام جمهوره كما تقدم والجمهور جدير بأن يعرف ما يحتاج في لوقت الذي يحتاج بالكيفية التي يريد، ولا يتأتى للجمهور ذلك إلا إذا كان الصحفي يعمل في ظروف مريحة من جميع الجوانب.

ولا بد أن تكون ثمة علاقة مستمرة بين المرسل وجمهوره تتيح التفاعل بينهما لتتحرك المعلومة في اتجاهين بل عدة اتجاهات كما هو الحال مع الوسائط الجديدة وشبكات التواصل المختلفة.

موثيق الشرف من حيث الشكل والمضمون:

ذكر أحد الباحثين أن موثيق الشرف غالبا تصاغ المبادئ ، التي تتضمنها في عبارات عامة ، وأحيانا غامضة ، أو مبهمة ، خاصة ما يتعلق منها بمبادئ الموضوعية ، والحيادة ، والصدق ، وحرية الإعلام ،

وتصنف عناصر الميثاق الأخلاقي إلى نوعين من العبارات الأولى هي العبارات التي تحدد الحقوق والثانية هي التي تتعلق بالوظائف وتتعامل العبارات الحقوقية مع مسائل مثل الخصوصية وسرية المصادر والدقة ، أي حقوق الجمهور لدى وسائل الإعلام .

أما العناصر الوظيفية فتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكياتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتتضمن بالتالي بعض المعايير مثل الدقة وكيفية تقديم المعلومات .

كما تقدم فإن أهم مواضيع أو مضامين موثيق الشرف ما يلي:

المعلومة، حماية المصادر، التمييز بين الخبر والرأي، عدم التحريف والتشويه، الدقة، الموضوعية، الصدق، النزاهة، الأمانة، المسؤولية وغير ذلك من أشباه هذه المفاهيم التي يصعب يستحيل

تجسيدها في أحيان كثيرة.

أما من حيث الشكل فتتقسم موثيق الشرف إلى جزئية تتناول كل وسيلة على حدة وكلية تتناول الوسائل مجتمعة.

كما يمكن تقسيمها إلى موثيق تتناول جزئية في وسيلة كالجانب التربوي أو السياسي مثلا وموثيق تتناول المحتوى الكلي للوسيلة.

وتنقسم من حيث إلزاميتها إلى موثيق ملزمة تترتب عن مخالفتها عقوبات كالتأنيب والتوقيف المؤقت أو الدائم عن العمل.

وأخرى غير ملزمة يكتب فيها برقابة الضمير أو الالتزام الطوعي.

عنوان المحاضرة: الأخلاقيات المهنية وموائق الشرف:

الجزء الثاني :

تقدم الحديث عن مفهوم موائق الشرف وتاريخ تطورها وكيفية صياغتها وأشكالها ومضامينها وتقسيماتها المختلفة ونستكمل في هذه المحاضرة الحديث عن تقسيم آخر لهذه الموائق ولن حسب نطاقها فهناك موائق عالمية وأخرى قارية أو إقليمية وأخرى وطنية:

الموائق الدولية:

لقد حاولت المنظمات الدولية وضع قواعد أخلاقية يلتزم بها الصحفيون وكان ذلك مباشرة بعد تشكيل منظمة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء ذلك في إطار محاولة كسب الشعوب وإقناعها بجدوى هذه المنظمة ومنظمتها لفرعية كاليونسكو مثلا التي أصدرت إعلان المبادئ سنة 1983 كصورة من صور موائق الشرف أما اللجنة الفرعية للحريات بالأمم المتحدة فقد قدمت في بداية الخمسينيات من القرن العشرين تصورا لجملة من القواعد المهنية يمكن أن يلتزم بها الصحفيون.

وهناك نماذج أخرى لموائق شرف دولية صادرة عن اتحادات وهيئات دولية للصحافة مثل ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين 1986 والاتحاد الدولي لحرري الصحف 1981. ولعل أهم المحاولات لإيجاد ميثاق دولي للصحافة

إعلان الفيدرالية الدولية للصحفيين حول مبادئ سلوك الصحفيين ، والذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني للاتحاد الدولي للصحفيين في بوردو بفرنسا في أبريل 1954 ، والمعدل في المؤتمر العالمي الثامن عشر للاتحاد والذي عقد في ألمانيا في 1986 . ويعد هذا الإعلان معيارا للسلوك المهني للصحفيين سواء في مجال جمع أو تحرير أو نقل الأخبار والمعلومات . يستمد هذا الإعلان من قيمة الاتحاد كأكبر منظمة للصحفيين في العالم حيث يضم 600000 عضوا من أكثر من مئة دولة وق تم تأسيسه سنة 1926 .

تضمن هذا الإعلان ثمانية مبادئ تتصل باحترام الحقيقة وضمأن حق الجمهور في معرفتها والدفاع عن مبادئ الحرية والصدق في جمع ونشر الأنباء ، والحق في التعليق والنقد ، وتصحيح المعلومات ومراعاة السرية المهنية ، وتجنب التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميول الجنسية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

إن المواثيق الدولية على الحملة تتسم بشيء من العمومية التي تبعتها عن مهنة الصحافة خاصة تلك المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمتها الفرعية فهي تحت الصحفي على رفض الحرب واحترام كرامة الشعوب والسلام العالمي وغير ذلك، وكلها مسائل أخلاقية ولكن لا ترتبط حصريا بمهنة الصحافة. كما أن هذه المواثيق غير قابلة للتجسيد وغير ملزمة.

المواثيق الوطنية:

تخص هذه المواثيق كل قطر بعينه بغض النظر عز الهيئة المصدرة لها أكانت مهنية نقابية أو حكومية ومن أمثلة هذه المواثيق:

- ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين الصادر عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين سنة 1918 والذي تم تعديله سنة 1938.
- ميثاق الصحافة الألماني الصادر عن مجلس الصحافة بالتعاون مع نقابات الصحفيين في ديسمبر 1973 والمعدل في 2006.
- ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة في مصر 1998.

المواثيق الإقليمية أو الجهوية أو القارية:

يتحدد نطاقها تبعا للجهة التي تصدرها ومنها مثلا:

- دستور اتحاد الصحفيين العرب الذي صدر مع قيام الاتحاد العربي للصحفيين الذي يضم ثاگ نقابة صحفيين سنة 1964. وقد تضمن هذا الميثاق جملة من المبادئ المعروفة كضرورة توخي الدقة والصدق والأمانة في العمل الصحفي ومراعاة المصلحة العامة والتحقق من صحة المعلومات قبل النشر وعدم تشويه أو إخفاء الحقائق عمدا وعدم السعي وراء المنافع الشخصية وعدم الخروج على الآداب العامة وعدم التشجيع على ارتكاب الجرائم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد.

ومن أمثلة هذه المواثيق كذلك

- ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس الجامعة العربية في 1978. وق تضمن جملة من الالتزامات الحكومية تجاه الصحافة مثل كفالة حرية التعبير وتسهيل عمل الصحفيين وحرية تنقلهم لتغطية الأحداث وحرية العمل والتنظيم النقابي .

ولعل ثمة نوع آخر من المواثيق تصدره الصحف العريقة والمؤسسات الإعلامية الكبرى ومثال ذلك

- ميثاق الشرف الصحفي لقناة الجزيرة الصادر عن قناة الجزيرة في مؤتمر ديسمبر 2005 بقطر:

لقد لخص هذا الميثاق التوجهات الكبرى وقيم العمل التي تتبناها القناة في عبارات عامة أحيانا ولكنه تفرد عن المواثيق السابقة بإضافة دليل السلوك العملي الذي يفصل من خلاله ما أجمل في الميثاق وما تعلق بشكل مباشر بممارسة صحفيي الجزيرة دون غيرهم.

إن أهمية مواثيق الشرف تكمن في كونها إعلان صريح عن عدم قدرة القانون وحده على ضبط الممارسة الصحفية وبالتالي إعلان صريح عنا الحاجة إلى أخلاق مهنية

تسند هذا القانون وتكمل نقصه وحول دون التحايل عليه انطلاقا من دافع داخلي هو الضمير.

إن مواثيق الشرف سواء كانت مكتوبة أو متعارفا عليها وسواء كانت صادرة عن المهنيين أو النقابات أو الحكومات فإنها تمثل مقياسا لمدى وعي الإعلاميين بخطورة رسالتهم خاصة في عصر الثورة التكنولوجية التي أفقدت كل السلطات سلطة الرقابة ولم يبق من ذلك إلا سلطة الإنسان على نفسه تلك السلطة المستمدة من وازع أخلاقي ضابط يستحضر من خلاله الإنسان والإعلامي بشكل خاص رقابة أسمى هي رقابة الله عز وجل.